

ناتقضية شخصية ومختصة وان كان كلياً فان حكم عليه بل زيادة شراً من العدم
 والقصور فمحل عند القدماء وان حكم عليه بشروط الوحدة الذهنية فخصبة الفرق
 بين موضوع الطبيعة والمعلمان المدية ربما لا يحط من حيث كماله لان يكون
 كماله لا يتبدل المدفون بل يتبدلها في التي اخذت من هذه القضية لا يسر
 احكام الاثر اذ احكامها بالنظر للخصوبة وربما تلاحظ من حيث
 مع قطع النظر عن العدم والخصوب والاطلاق والتقييد لاني انما ذكر في
 ويجرى فيه احكام العدم والخصوب والاطلاق والتقييد ما مية بالاعتبار
 موضوع المعلقة وبالمشاكل اول موضوع الطبيعة ويعبر عنه بالهبة من حيث
 الاطلاق وبشروط الوحدة الذهنية ومن حيث العدم وقد اعبارت في ذاتها
 والمعتز واحد وان حكم على اقراة اي على من حيث البرهان في الاقراة فان
 بين كيفية اقراة اي اقراة الموضوع كلاً او بعضاً فمختصة ومسوورة وما به البيان
 ال بيان الكيفية يسي سور وقد ذكر السور في جانب المحول خارجا عن كماله
 فميسر مختصة وتفصيلها مع تلة الجدوى في الطولات وان لم بين كماله
 فمثلة عند المتأخرين اعلم ان القدماء لا يعتبرها كمالاً اعتباراً ذهنياً بل
 عن اعتبارها كمال ما قبل المحسوس ومن ثم قالوا انها لازم الجزئية فان
 يدل على القول بانها لازم بينه اتماما وقع من المتأخرين وليس كذلك فان
 قد صرح في قضايته بانها لازم لهم برب عليهم انها لا يصلح بملازمة الجزئية
 ان تصدق في مادة الطبيعة اي في ماقال الحقق الدواني رحمه الله من ان الاقراة
 المتصورة في الجزئية اهم من الاعتبارات والحقيقتة في الانسنا يتجلى بصدق معنى
 الانسنا على كماله خلا من مصراتهم لاني بالقصور فانه ربما يحكم بغيرها
 لا يسر لالا قراة حقيقة كانت او اعتبارية وقد قال الانسنا موضع المعلقة

هذا الكلام هو من تصور في العدم والخصوب والاطلاق والتقييد ما مية بالاعتبار
 موضوع المعلقة وبالمشاكل اول موضوع الطبيعة ويعبر عنه بالهبة من حيث
 الاطلاق وبشروط الوحدة الذهنية ومن حيث العدم وقد اعبارت في ذاتها
 والمعتز واحد وان حكم على اقراة اي على من حيث البرهان في الاقراة فان
 بين كيفية اقراة اي اقراة الموضوع كلاً او بعضاً فمختصة ومسوورة وما به البيان
 ال بيان الكيفية يسي سور وقد ذكر السور في جانب المحول خارجا عن كماله
 فميسر مختصة وتفصيلها مع تلة الجدوى في الطولات وان لم بين كماله
 فمثلة عند المتأخرين اعلم ان القدماء لا يعتبرها كمالاً اعتباراً ذهنياً بل
 عن اعتبارها كمال ما قبل المحسوس ومن ثم قالوا انها لازم الجزئية فان
 يدل على القول بانها لازم بينه اتماما وقع من المتأخرين وليس كذلك فان
 قد صرح في قضايته بانها لازم لهم برب عليهم انها لا يصلح بملازمة الجزئية
 ان تصدق في مادة الطبيعة اي في ماقال الحقق الدواني رحمه الله من ان الاقراة
 المتصورة في الجزئية اهم من الاعتبارات والحقيقتة في الانسنا يتجلى بصدق معنى
 الانسنا على كماله خلا من مصراتهم لاني بالقصور فانه ربما يحكم بغيرها
 لا يسر لالا قراة حقيقة كانت او اعتبارية وقد قال الانسنا موضع المعلقة

نحو

نحوه فالقول بانها لازم الجزئية والمعلقة مرود او ما اول اعلم ان
 من حيث اهل التحقيق كالحقق الدواني وانما اعتبار الحكم في المحصورة على نفس
 الحقيقة بل من حيث الاطلاق على انه شخصي ونسب هذا الى القدماء
 خلا والمشاخرين اذ عند حكم على افراد لانها اي الحقيقة هي الحاصل
 في الذهن حقيقة اي من غير واسطة في العروضة في معلومة بالذات كان
 العلم المحصول في الذهن والجزئيات معلومة بالعرض اي بواسطة معتز
 اذ حقيقة بناء على ان في العلم بالوجه الوجه معلوم بالذات وفي الوجه معلوم
 بالعرض وان كان من شروط احكام تصور الحكم عليه فليست اقراة وحكمها
 عليها كالكليات اي بالعرض وكانت الحقيقة يحكم عليها بالذات ثم هنا
 اجازت كالمول ما اوردوه بعض التشریح وقال لا تقوما فيريدون ان
 ادادوا الطبيعة من حيث الاطلاق على الاقراة هذه المركب التقيد
 فهو خطأ ولا يلزم ان يكون كل مركب مركباً وان اراوا مرتبة من مراتبها
 في ا ما عبارة عن المهية من حيث وجودها في الذهن لوجود ينسب الى
 الكمال وعلى هذا يخصر القضية المحصورة في الذهنية وايضا في ثبوت المحول
 لهذه الدية كلام اذ اطمان المحول لا يثبت اهل بل مجرد خارجي وانما اعتبار
 عن مجرد خارجي ونظا هذان المرجود في الخارج اما نفس المهية اذ اقر
 وعلى الاول بصير القضية محله وعلى الثاني لا يصلح الحكم على مراتبها فان
 لذلك اخرج مرتبة سوي مرتبة المهية من حيث هي افراد ليس مرتبة
 بهذا المركب التقيدى فقد فهو ا ما على مشترك وجميع افراد اول
 كالأفراد من افراد مفعق مقابري لاني القراة الجزئية على الاول بصير القضية معلقة
 وعلم ان في حال كمال الاقراة انتم كلامه مخلصاً كالحق ما مية من الاقراة

موضوع